انه نهى عن المخابرة وذلك عند جميع اهل المعرفة اكتراء الارض بما يخرج منها
قال ابن حبيب ويجوز للرجل ان يزارع الرجلان واعطاء احدهما ارضه ليقلبها
في ابانه فاذا رويت اعطاه نصف البذر ويعطيه المزارع مثل ذلك فيعمل
ثم احتبس المطر عند وقت الزراعة فهي مصيبة دخلت عليه ولم يرجع
المزارع على رب الارض بشيء وكذلك المكتري يزرعها على ثم تعطش فيرد
الكراء فلا شيء له من عمل القليب قال فضل بن مسلمة لا يجيز ابن القاسم هذا ا
الا في الارض المامونة وعنه قوله وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم
في رجل اعطى المشاور ان كان شريكا او مخامسا فقلب الارض على
انفسهم فاراد احدهما ان يزرع فيها او في بعضها قطنا او كتانا او يغرس
مقثاة فيقلعها قبل ابان الزراعة ثم يزرعها على شركتهما فليس له ذلك
ان منعه شريكه سواء كان صاحب الارض او الاجنبي فان فعله دون اذن
شريكه فلذلك له زرعه ولشريكه من الكراء نصيبه عليه بقدر ما دخل
على الارض من الضرر بذلك وكذلك ان فعل كل واحد منهما ارضه واشتركا
على ذلك فاراد احدهما الشركة وتراضيا على زريعتهما جميعا جاز ذلك
وقال بعض الشيوخ فيما اكترى وجه اما على ان يقلبه ويزرعه يزرع فيه مقثاة
قبل اوانه يمنعه ربه من الزريعة فان كان الاجر اكثر مما اخذ له فيه
فليس له الا زريعة ونحو فان كانت المقثاة اضر من الزرع رجع به عليه من
الكراء بقدر زيادة الضرر في الارض وقال غيره للمكتري زريعتها اذا لم ذهب ابان
الزريعة وعليه من الكراء بقدر ما الضرر المقثاة بالارض وكذلك ان زرعها كمونا
او غير ذلك من الاستغلال. وعنه قوله فزرعها الحاضر من عند نفسه ك بربح
زرع جميعها لنفسه ويريد الغائب ان يقلع زرع الزارع اذا لم يكن منفعة على

احكام الغصب

احكام الغصب ولم يراع شبهة الشركة وهو احد قوليه والقول
الثاني وهو رواية اصبغ في المغني بعدها فانظر ذلك ك من كتاب سحنون
اذا زارع رجل رجلا فلما قلب الارض وكان في ابان الزراعة عامل غيره
على عملها من حرث او غيره ان الزرع لرب الارض وللعامل الاجرة وليس
للاول معه من الزرع شيء وله الكراء في قليبه على العامل الاخير تماما وسواء
علم الاخير بمعاملة الاول او لم يعلم من الاستغلال. وعنه قوله ويعطى في اخر
كل عام منها كيفما اختار ح ابن وهب من قولهم لا تجوز شركة وبيع اذا
كان البيع ليس في نفس الشركة الا ان يعاهد المبيع وان كان ليس من
معنى الشركة وانما تنعقد الشركة اليد فانها منها اتى في الصفح الثاني
من الورقة الثانية وعنه قوله قال ابن رحال سعد قسمة العمارة
في وثيقة المزارعة في ارض محوزة ح رايت في بعض الكتب ان الاجير
اذا قلب وبنى ثم اراد قسمة القليب مع ضيعه وابى ضيعه من
ذلك ان الاجير ليس له قسمة القليب وانما له ان يبيعه من ضيعه
او من يرضى ضيعه ممن يكون ثقة للزريعة وخدمة الزرع
فان لم يكن ذلك كان للضيع ان ياخذ بالشفعة وان القليب هذا الزرع
به الفقهاء الشفعة في القليب وليس باصل وفي هذا الكتاب المذكور
اذا افلس الصبي الحاجب الزرع فعلى الاجير حرزه ما لم يعد اخذ نفقته
وثيابه رفاده وكسوة وما اشبه ذلك فاذا اصبح دفع ذلك كله
وادخل على نفسه ما انتهار من مال نفسه فان كان ذلك في مسائل من
زرع ولو عقد المزارعة لاعوام فان عمل العامل سنة ان يهما الفساد في باقي
بقية الاعوام فان كان في جمعة فقه ما تقدم في الوثيقة عنه قوله ولكل منهما

Copyright © King Saud University